

أثر العفو في المسؤولية التأديبية للموظف

الباحث: عمار رحيم سالم

ا.م.د معاذ جاسم محمد

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة الانبار

Abstract

The current study deals with the relationship between the discipline crime and criminal crime in respect to the effect of Criminal claim expiration by exceptional. We could see that ,when an employee commits an offense or a sin , it considers at the same time as a discipline or criminal offense. He is thus being punished with criminal and discipline methods owing to the same deed. It also could say, when he commits an offense (out of the employment context) ,it leads to form a criminal crime having consequences via punishments on his job . This actually leading to the criminal claim expiration by one of these methods and that , in return, could finish the discipline

الملخص:

تناولت هذه الدراسة البحث في العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجزائية، من حيث انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو وكان عنوان بحثنا هو اثر العفو في المسؤولية التأديبية فأن العفو يؤدي إلى التأثير على المسؤولية التأديبية من بعض الجوانب وقد رأينا أن الإشكال يثور عندما يرتكب الموظف جرماً أو ذنباً يشكل الوقت نفسه جرماً تأديبياً وجرماً جنائياً، حيث يترتب على ذلك معاقبته جنائياً وتأديبياً عن نفس الفعل، وكذلك عندما يرتكب جرماً يؤدي إلى جريمة جنائية فقط لكن له آثار تبعية أو تكميلية من خلال العقوبات التبعية والتكميلية التي تؤثر على مركزه الوظيفي وبالتالي فإن انقضاء الدعوى الجزائية بإحدى هذه الطرق يؤدي إلى انقضاء المسؤولية التأديبية وتوصلنا إلى أن الجريمة التأديبية تستقل عن الجريمة الجزائية بالطبيعة والأركان والإجراءات، وإلى أنه بالرغم من هذه الاستقلالية وأوجه الاختلاف بينهما إلا أنه يوجد علاقات متشابكة ومعقدة بين الجريمتين فالعفو بأنواعه يؤثر في المسؤولية التأديبية في الجريمة الجزائية التي لا تكون جرماً تأديبياً أو تشكل جرماً تأديبياً.

ليس الطريقة المعهودة لانتهاء الدعوى الجزائية عن طريق العضو او وقف الاجراءات القانونية لذلك يعد هذا الطريق استثنائي، ومن هذه الاسباب او الطرق هو العضو بأنواعه سواء كان من السلطة التشريعية عبر قانون العضو العام أو الشامل كما يسمى بالنظم القانونية المقارنة(١)، او العضو الخاص الصادر من السلطة التنفيذية متمثلا برئيس الجمهورية، أو من السلطة القضائية المتمثلة بالمحكمة بالعضو القضائي والتي تؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية(٢).

وهذا ما أكدته الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، ويتم اللجوء الى العضو لأسباب متعددة سيتم تبيانها كل في موضعه من انواع العضو(٣).

المبحث الاول

اثر العضو العام على المسؤولية التأديبية

تنقضي الدعوى الجزائية بصدور قانون العضو العام الصادر من البرلمان(٤)، ويؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية بحق المتهم او المدان لان قانون العضو قد يصدر حتى بعد صدور الحكم البات، او كذلك صدور قرار من رئيس الجمهورية بصدور قرار العضو الخاص، او صدور قرار من المحكمة المختصة في العضو القضائي وهو يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية، ولان كل عضو سواء كان عام ام خاص او قضائي ينسحب اثره على المسؤولية التأديبية لكن بحدود تختلف كل عضو عن الاخر.

liability . We have concluded that the discipline crime separate from the criminal crime in nature , constructs and procedures. Despite this independence and differences aspects between them , but there are complex interrelations between these two crimes .The amnesty , with all its types , could affect the discipline liability in the criminal crime that could not be as discipline offense and also this matter as far as that concerned with the legal procedures cease against the accuse. □

المقدمة:

الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي تتيح من خلالها اللجوء الى اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشخص المتهم بارتكاب جريمة ما، لاتخاذ القرار المناسب.

الدعوى الجزائية كما هو معروف تمر بمراحل عديدة، حتى تنقضي لأي سبب من كان سواء كان هذا السبب عام ام خاص بطريقة اصلية ام استثنائية والمقصود بالطريق الاستثنائي ان الطريق الاصيلي للدعوى الجزائية تبدا بالتحقيق وتنتهي بالحكم النهائي البات، وهذا الطريق الاصيلي، لكن قد تنتهي الدعوى بطريق استثنائي وهو

المطلب الاول

مفهوم العفو العام

العفو تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني، وهو من الاسباب التي تحول دون ايقاع العقوبة على الجاني(٥)، رغم اكتمال جريمته، وصدور قانون العفو العام يشمل الجريمة والعقوبة لان العفو العام يلغي الجريمة ويخلع الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب ويجعله مباحاً(٦)، اي ان الفعل لم يعد منتجاً للاعتداء على حقوق المجتمع التي يريد المشرع حمايتها، وان ايقاع العقوبة أو الاستمرار في تنفيذها، لا تحقق مصلحة المجتمع في اصلاح الجاني أكثر من العفو عنه وإعادته إلى المجتمع ليعيش، حياته الطبيعية في وضع لم يعد فيه ملاحق جزائياً كون العفو العام، يمنع ملاحقه ذات الفعل الذي، أسقطه بأثره - أي العفو العام- وإعطائه وصفاً غير الوصف الذي عرف فيه عند الحكم عليه من قبل القضاء وقبل صدور قانون العفو العام، فاستعمال صلاحية الإدانة من قبل المحاكم يقابله استعمال صلاحية إصدار قوانين العفو العام، من قبل الهيئة التشريعية لإيجاد نوع من التوازن بين الصلاحياتين تقدره السياسة الجنائية المتبعة في الدولة وظروف المجتمع فالعفو العام وسيله قانونيه لتحقيق التهدئة، والاستقرار الاجتماعي ومسح آثار الجريمة من الذاكرة الاجتماعية، كي تطمئن النفوس(٧)، والعفو العام في الاصطلاح القانوني هو (تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلاً) ويقصد بالعفو العام تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على

الجريمة كلها أو بعضها، وقد عرفه الأستاذ عبد الأمير العكيلي(٨) بأنه تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة من ارتكب فعلاً يعد جريمة بموجب القوانين السائدة وذلك بموجب قانون ينظم ذلك، ويقصد بالعفو العام أيضاً محو الجريمة وما يترتب من آثار في تنفيذها، وهو يزيل الصفة الجنائية، عن الفعل الجرمي بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحاً، ولا يكون الا بقانون(٩).

والعفو العام هو عمل من اعمال السلطة العامة الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم وسقوط الدعوى المرفوعة عنها والاحكام الصادرة بصددها، وقد عرف القضاء العراقي العفو بأنه (سقوط الجريمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو آثارها بأثر رجعي)(١٠).

وعرف قانون العقوبات المصري العفو الشامل بأنه (الإجراء الذي يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك)(١١).

وعرف القضاء المصري العفو الشامل (العام) بأنه (قانون يعطل نصوص قانون العقوبات ولا يمس الحقوق المدنية)، وقد عرفه القضاء الأردني بأنه (قانون يمحو الجريمة ويزيل الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب ويسقط الدعوى العامة عن المتهمين)، وفي ضوء ما تقدم يمكننا تعريف العفو العام بأنه إجراء تشريعي يؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية والعقوبة على ان لا يكون له اثر على الحقوق الشخصية للمتضرر من الجريمة(١٢).

وقد صدر حديثاً قانون العضو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ الذي نص في المادة (١) منه على (يعفى عضواً عاماً عن العراقي المحكوم بالإعدام أو بإحدى العقوبات أو بالتدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً أم غيابياً، أكتسب درجة البتات أو لم يكتسب ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو التأديبية أو الانضباطية).

لكن مما يلاحظ على قانون العضو الحالي هو كثرة الاستثناءات على هذا القانون كما حدد القانون في المادة (٣) على (يشترط لتنفيذ أحكام المادتين (١) و(٢) من هذا القانون تنازل المشتكي أو ذوي المجنى عليه أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة وتسديد ما ترتب بذمة المشمولين بأحكام هذا القانون من التزامات مالية لمصلحة الدولة أو للأشخاص).

وهذا يعني إيقاف تطبيق قانون العفو على تنازل اصحاب العلاقة والامور المالية وهذا يؤدي الى تجريد قانون العفو من اهم خصائصه، ويقرب من طريق الصلح لانقضاء الدعوى الجزائية.

وكما ان كثرة الاستثناءات يرتب عليه انه يخرج العضو العام من الشمول، كما يلاحظ وقوع العضو العام في خلل قانوني وهو تقريره بأن على الجهات الامنية والعسكرية أن تحسم مصير الموقوفين اكثر من ٣ اشهر بدون ان يرفعوا للمحاكم المختصة واذا رجعنا الى نص المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن لا يجوز ان يزيد مدة التوقيف بكل الاحوال عن ٦ اشهر، وكأن القانون يعجل بتأخير قانوني الذي تراخت عن تنفيذه

ولقد نصت المواد (١٥٠-١٥١) من قانون العقوبات العراقي والمواد (٣٠٠-٣٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان العضو العام من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية (١٣).

والعضو العام كما اسلفنا هو تنازل المجتمع عن معاقبة من ارتكب جريمة بموجب قانون، حيث نصت المادة (١١٥٣) من قانون العقوبات العراقي على أن (العضو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى. ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها. وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية. ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العضو على غير ذلك). كما نصت المادة (٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (اذا صدر قانون العضو العام فتوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ايقافاً نهائياً ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية).

وهو ما اخذ به قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨، مع اشتراطه عدم ارتكاب جريمة عمدية من قبل العضو عنه خلال مدة محددة من صدور قرار وقف الاجراءات.

والعضو العام لا تأثير له على الحقوق الشخصية للغير، بل له مراجعة المحاكم المدنية لاستحصال حقوقه، وهذا ما تم تقريره في قانون العفو الاخير لعام ٢٠٠٨، حيث انه لم يشر الى هذه المسألة اي المتعلقة بالتعويض المدني وهو الاصل العام، فيتم الرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية، والتي تؤكد على ان للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية.

بانقضاء الدعوى الجزائية بالعضو، إذا كانت قد رفعت أمامها بعد صدور القانون فأنها تقضي بعدم قبولها لأنها أصبحت غير ذي موضوع بعد صدور القانون فأضحت غير مقبولة ويجب ان يتم اصدار العضو العام من السلطة التي اختصت بأصباغ القوة القانونية على النص المجرم التي تم العضو عن الجريمة منه(١٦).

وإذا كان القانون قد صدر بعد الحكم بالإدانة، فيكون للمدان ان يطلب ان يطبق عليه الحكم بإلغائه أذ ان العضو يمحو حكم الادانة(١٧).

وفي جميع الحالات يزول كل اثر للجريمة ولحكم الادانة، واذا زال الحكم فلا محل لتنفيذ عقوبته، لأنه أصبح كأنه لم يكن، وذلك بأثر رجعي. وفي جميع الحالات يزول كل اثر للجريمة ولحكم الادانة، واذا زال الحكم فلا محل لتنفيذ عقوبته لأنه أصبح كأن لم يكن ويشمل العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية.

ويترتب كذلك سحب الحكم من السوابق حتى لا يكون سابقة للجاني وتعود للمتهم جميع حقوقه دون الحاجة الى اصدار حكم جديد برد الاعتبار له(١٨).

اما في فرنسا، أستعمل العضو العام لأول مره في فرنسا عام ٤٠٣ م، وكان استخدام العضو العام في البداية ينصب على الجرائم السياسية، ثم امتد بعد ذلك ليشمل الجرائم الجنائية والتأديبية فزي المادة (١٧) من دستور فرنسا الحالي الصادر عام ١٩٥٨ م منحت حق إصدار العضو العام لرئيس الجمهورية فنصت على ان: (لرئيس الجمهورية حق العضو العام)، ونصت المادة ٣٤ من الدستور نفسه على: (تحديد

السلطات العامة من خلال وزارة العدل و الجهات القضائية ذات العلاقة). (١٤).

وهناك من التشريعات ما ينص على تحمل الدولة تعويض الاضرار الناشئة عن الجرائم المعفو عنها في حال تضمن قانون العضو بسقوط الحقوق الشخصية للأفراد، وهذا هو تطبيق للنصوص الدستورية فلا يمكن ان يسقط حق شخصي للفرد في الحصول على التعويض، ما لم يتنازل هو عن حقه الشخصي أو تتحمل الدولة التعويض(١٥).

أن العضو العام اجراء موضوعي كونه يزيل الصفة الإجرامية للفعل، ويحوله الى فعل مشروع، فهو بذلك ينفي الصفة الجرمية عن الفعل، ووفقا لهذا التكييف، فالعضو العام ليس مجرد نضام اجرائي يتم به انقضاء الدعوى الجزائية بل هو اجراء موضوعي في صميم قانون العقوبات كونه يزيل الصفة الجرمية عن الفعل ويؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية كأحد الاثار التي ينتجها العضو العام، ويمكن استخلاص تعريف للعضو العام بأنه ((هو قواعد قانونية تزيل الصفة الجرمية للفعل فتؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية بأي مرحلة كانت بها الدعوى، ويؤدي تبعا لذلك سقوط العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية ومحو الاثار المترتبة عليها في حال صدور الحكم)).

وكذلك الامر في مصر فأن عملا في الفقرة الاولى من المادة ٧٦ من قانون العقوبات المصري فأن العضو الشامل يمنع رفع الدعوى الجنائية إذا كان قد صدر قانونه قبل تحريكها ويتعين على النيابة العامة حفظ الاوراق للعضو الشامل أو يوقف السير فيها إذا كان قد صدر اثناء نضرها، حيث يتحتم على المحكمة أن تقضى

١.أذا كان الجزاء التأديبي يشكل عقوبة تبعية، أو تكميلية بالنسبة الى العقوبة الجنائية التي اعطي منها المحكوم عليه(٢٠)، ومثال هذه الحالة في التشريع العراقي عقوبة الفصل نتيجة للحكم عليه بالحبس، أو السجن عن جريمة غير مخلتة بالشرف وعقوبة عزل الموظف بسبب الحكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبا بصفته الرسمية(٢١).

٢.أذا كان قانون العفو العام نفسه يقضي بتطبيق حكمه على الجزاء التأديبي، وهذا الاسلوب درج عليه المشرع الفرنسي، أذ كثيرا ما كان يتدخل ليحدد بنفسه نطاق العفو العام، فمن القوانين التي شملت العقوبات التأديبية على سبيل المثال قوانين العفو الصادرة في ٢٠\١٧\١٩٨٨، و٣٠\٨\١٩٨٥، ونجده ايضا في قوانين العفو العام في العراق مثالها قانون العفو العام عن القائمين بحوادث الشمال رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦(٢٢).

أما بالنسبة الى الاتجاه الثاني فيرى ان القانون الصادر بالعفو العام كما انه يمحو الصفة الجرمية عن الفعل فإنه يمحو صفة المخالفة التأديبية مطلقا وذلك استنادا الى الحجج التالية:

١.أن من المسلم به في الفقه الجنائي والتأديبي أن العفو يزيل عن الفعل الصفة الجرمية فيجعله كأنه مباحا فكيف يقبل القول انه اذا كان الفعل يكون جريمتين جنائية وتأديبية فكيف يكون مباح بالنسبة للجريمة الجنائية ومجرم بالنسبة الى الجريمة التأديبية بخاصة وان الجريمة الجنائية اشد وقعا والاشد جسامتة اذا ما قورنت بالجريمة التأديبية البحتة(٢٣).

الجنائيات، والجنح والعقوبات المقررة لها، والاجراءات الجنائية و(العفو) ثم امتد اثر العفو العام الى الجرائم التأديبية فصدر اول قانون للعفو العام عن الجرائم التأديبية عام ١٩٠٨ م(١٩).

ومادام ان الدعوى العامة قد أقيمت ضد الفعل المحدد بذاته فإنه لا يمكن ان يتم ملاحقة الشخص عن نفس الفعل لكن بتوصيف اخر للفعل على جريمة لم تكن مذكورة في العفو العام، واذا جرى العفو العام بعد الادانة النهائية فإنه يمحو حكم الادانة والعقوبات جميعها الاصلية والتبعية والتكميلية ايضا.

المطلب الثاني

أثر العفو العام على المسؤولية التأديبية

قلنا سابقا ان العفو العام يزيل الصفة الجرمية للفعل المرتكب ويصبح الفعل الذي ارتكبه الضرد مباح، ولكن هل ان العفو العام عند محوه للصفة الجرمية للفعل فهل تقف هذا المحو عند الحدود الجنائية ام تتعدى اثارها الى المجال التأديبي؟.

وبالرجوع الى اراء الفقهاء التي قيلت في هذا الشأن يتضح انها تتوزع على اتجاهين الاول هو الذي يرى انصاره عدم شمول اثار العفو العام للعقوبات اذ ان فقدان الصفة الجنائية للفعل الذي ارتكبه الموظف ليس له ادنى تأثير على العقوبات التأديبية نتيجة لاستقلال التأديب الاداري عن التجريم الجنائي فكل واحد منهما مجاله الخاص به ألا انه على الرغم من ذلك يورد أنصار هذا الرأي استثنائيين على هذا المبدأ وهما.

وسندنا في ذلك ان المشرع العراقي قضى بموجب المادة ١٥١ من قانون العقوبات النافذ بسقوط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة، أو تدبير احترازي بالعضو العام وبإبراد الاعتبار ويصفح المجني عليه في الاحوال المنصوص عليها قانونا، وبانقضاء مدة التجربة في حالة إيقاف تنفيذ الحكم من دون أن يقع في خلالها ما يستوجب الغاءه أذ من المعروف ان العقوبات التأديبية طبقا لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ تفرض بقرارات ادارية وليس بأحكام قضائية وبالتالي فإن العضو العام يزيل الحكم القضائي فقط ولا يمتد اثره الى القرارات الادارية، وعلى هذا الاساس يمتد اثره الى العقوبة الجنائية لأنها تصدر كقاعدة عامة- بأحكام قضائية عكس العقوبات التأديبية.

أما اذا كانت العقوبة التأديبية ترتبت نتيجة الحكم بعقوبة جنائية فإن العضو العام يشملها بأثره في هذه الحالة؛ لأن العقوبة التبعية يرتبط وجودها بالعقوبة الاصلية فإذا محا قانون العضو العام العقوبة الجنائية الأصلية لم يعد هناك مجال لفرض العقوبة التبعية.

وعلى اية حال هذا الحكم نص عليه المشرع العراقي صراحة في المادة (١٥١)(٢٦) من قانون العقوبات النافذ اذا قضيت بسقوط العقوبات الاصلية، والعقوبات التبعية، والعقوبات التكميلية، والتدابير الاحترازية بسقوط الحكم بالعضو العام، وعاد ليؤكد ذلك مرة اخرى في المادة (١٥٣) من القانون نفسة التي نصت انقضاء جميع العقوبات الاصلية والتبعية، والتكميلية، والتدابير الاحترازية، بالعضو العام ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص قانون العقوبات على غير ذلك.

٢. هناك حجة مستمدة من عمومية النصوص المقررة للعضو العام فالعبارات الواردة فيها مطلقة من كل قيد يخص سرانها أو يقصره على مجال من دون الخمر، ومن ثم فلا حكمة من وراء تقيدها بقصر سرانها على الجرائم والعقوبات الجنائية فقط(٢٤).

٣. يلاحظ طبقا لرأي الفريق الاول ان الجزاء التأديبي يكون محالا للعضو اذا كان توقيعه مقترنا بالعقوبة الجنائية بوصفه أثرا تبعية لها، ولا يكون محالا للعضو العام اذا تم توقيعه من جهة او سلطة اخرى كأن تكون محاكمة تأديبية أو احدى السلطات وهذا منطبق ينطوي على تناقض ولا مبرر له اذ ما الحكمة من تمتع المذنب في الحالة الاولى دون الثانية من شموله بالعضو عن المخالفات التأديبية اذا كان الامر يتعلق بالجزاء فانه يكون من نوع واحد وكم واحد الاختلاف يكون مجرد في الجهة التي توقيعه(٢٥).

واذا كان لنا الحق في ترجيح احدى النظريتين فأنا نميل الى الرأي الاول القائل بعدم شمول اثار العضو العام على العقوبات التبعية فيما اذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة جنائية وتأديبية في أن واحد أذ تعد العقوبة الجنائية والعقوبة التأديبية عقوبتين أصليتين تفرض الاولى نتيجة نهوض المسؤولية الجنائية ونهض الثانية نتيجة نهوض المسؤولية التأديبية لان الفعل المرتكب كان بسبب الوظيفة أو بمناسبتها عن الفعل المرتكب نفسه.

وهذا ما يؤكد قانون العضو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ حيث قرر في المادة (١) منه عدم شمول العضو للمسؤولية التأديبية .

الضرر الذي سببه للمرفق العام، فأثاره تقتصر على الصفة الاجرامية اي ان العضو ينصب على الصفة الجرمية واثارها التأديبية فقط اما ما ينتج من اضرار سببه الفعل المعضى عنه من ناحية جرمية فأن يجب على الموظف تحمل تبعات فعله بإصلاح الضرر وحق المضرور من طلب التعويض كما لا تلزم الادارة في دفع للموظف ما قطع عنه من الراتب في حالة فصله او عزله كل ذلك مالم ينص قانون العفو على ذلك(٣٠).

٤- إذا ادى العضو العام الى محو جزاء رتب حقوق لصالح موظفين اخرين فان هؤلاء يجب ان لا يضاروا من العضو العام، وبناء عليه قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بان إلغاء تنزيل يعطي للمستفيد من العفو العام الحق في ان يتولى وظيفة موازية لتلك التي كان يتولاها قبل التنزيل لان التنزيل قد ادى الى ان يأتي موظف اخر في مكانه مما ادى الى ان يكون هناك حق مكتسب للموظف الاخر، اي لا يتم استبعاد من حل محله وليس له الا ان ينتظر او وظيفة تخلو(٣١).

وإذا كانت هذه المبادئ قد استقر العمل بها في فرنسا ومصر فأننا لا نجد مانع من اعمالها في العراق الا في جزئية عدم الحق للموظف في العودة الى وظيفته الذي فصل بقوة القانون بالعودة الى وظيفته، ونجد هذا الامر قد طبق في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ على عودة الموظف المحكوم عليه بعد خروجه من السجن الى الخدمة العامة ما لم يفقد شرط من شروط التعيين، وتتم اعادته الى عمله الى العمل الذي فصل منه ما لم يوجد مانع قانوني من اعادته تلك كما اسلفنا وهو فقدان شرط من شروط

وقد جاء قرار مجلس شورى الدولة مقررًا لهذا المبدأ فقد قرر مجلس شورى الدولة في القرار رقم (١٣٣) بصف هذا الرأي(٢٧).

وإذا كان العضو العام اثار على الجزاء التأديبي فان هناك مبادئ عامة قررها قانون العضو العام الصادر في فرنسا في ١٦/١٩٥٣ والتي تتلخص في ما يأتي.

١- ان العضو العام يمنع بصفة عامة ان يترك في ملف الموظف اي اثر للعقوبة التأديبية التي تكون قد الغيت، ومن قبيل ذلك ازالته وارقها ومستنداتها وبالتالي فانه من غير الجائز ان يؤسس قرار اداري اياً كان على جزاء تم محوه بالعضو العام وللقضاء ان يثير تلك المسألة من تلقا نفسة، وتأسيسا على ذلك قضاء مجلس الدولة الفرنسي في احد احكامه بان ذكر الجزاءات التأديبية التي تم شمولها بالعضو العام في تقرير مجلس التأديب يكون ذا طبيعة تعيب الاجراء التأديبي(٢٨).

٢- لا يترتب على العفو العام الحق للموظف بالعودة الى العمل الذي فصل منته بقوة القانون مادام قانون العضو العام لم يرد فيه نص صريح بذلك، الا ان هذا المبدئ لم يستقر عليه القضاء الفرنسي الا في الآونة الاخيرة، اذ ظل في بداية الامر مترددا في اعماله فقد قضى في بعض احكامه بان على الادارة في اعادة الموظف الى وضعه الطبيعي.

لكن قد قضى في بعضها بان العفو العام لا يتضمن أي حق من حيث العودة وتبقى هذه الاعادة الاختيارية من حق الادارة؛ لأن صدور العفو العام يكون مجرد من أي اثر رجعي(٢٩).

٣- يقتصر اثر العفو العام على الجزاءات التأديبية من دون أن يعفي الموظف من اصلاح

المبحث الثاني

اثر العفو الخاص في المسؤولية التأديبية

يراد بالعفو الخاص، العفو عن العقوبة، ومعناه العزوف عن تنفيذ العقوبة كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف، فهو اجراء فردي ولو شمل اكثر من شخص طالما انه ينصب على العقوبة ولا شأن له بالفعل الاجرامي، ويصدر بمرسوم جمهوري وقد يصدر بقانون ويترتب عليه سقوط العقوبة كلها او جزء منها او تبديلها بعقوبة اخف، ولا يمتد اثر العفو الخاص الى حكم الادانة فيظل قائماً منتجاً لجميع آثاره.

وللعفو الخاص او لا اثر في انقضاء الدعوى الجزائية ومن ثم ما تأثير هذا الانقضاء في المسؤولية التأديبية.

المطلب الاول

مفهوم العفو الخاص

من طرق انقضاء الدعوى الجزائية هو العفو الخاص أو ما يسمى عند البعض العفو الجزئي، أو العفو عن العقوبة، والذي عرف بتعريفات عديدة جاءت متباينة في الفاضلها متفقة في معانيها فقد عرف بأنه (أنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة ازاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها انهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال اخر به موضوعه عقوبة اخرى وذلك بناء على مرسوم صادر من رئيس الدولة)(٣٣).

والعفو الخاص يجد سنده القانوني في الغالب في دساتير الدول فالدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ نص عليه في المادة (١٧) وتناولته الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في المادة (١٤٩) بينما ورد

التعيين اي ينطبق على الموظف المعفى عنه نفس الشروط الواردة في قانون الخدمة المدنية عند تعيينه أول مره .

اضافة الى تلك المبادئ هناك مبدأ اخر يمكن ان يستمد من القانون العراقي وهذا المبدأ لم نجد له نضير في القوانين المناظرة مثل فرنسا او مصر وهو ما جاء نصه في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٩٤) في ١٠/٧/١٩٨٤ التي نص في المادة (١) منه على أن كل سجين اطلق سراحه بسبب العفو العام، أو الخاص ويعود الى ارتكاب جنائية أو جنحة عمدية مماثلة للجنائية أو الجنحة المحكوم بها سابقاً تنفذ عليه العقوبات التي اعفي منها الا اذا سقطت عنه (قانوناً)(٣٢).

ويعني هذا هو خلاف لما هو عليه الاصل بأن قانون العفو العام يزيل الصفة الجرمية ولا يكون سبب من اسباب العود وهذا يمكن ان يطبق هذا النص في العفو الخاص كونه يسقط العقوبة وليس الجريمة.

وهكذا يتضح من نص القرار ان العفو العام والعفو الخاص في العراق مشروط بعدم ارتكاب المعفو عنه لجنائية او جنحة عمدية مماثلة للجنائية او الجنحة المعفو عنها، فإذا ارتكبها فرضت عليه بالتعاقب العقوبات التي اعفي منها المحكوم عليه بسبب شموله بالعفو العام والعقوبات المترتبة على ارتكابه الجريمة الجديدة مع وجوب ملاحظة ان لفظ العقوبات ورد مطلقاً في النص مما يعني شموله العقوبات كافة التي لم تنفذ بسبب العفو سواء كانت اصلية أو تبعية ام تكميلية وهذا بالطبع لا يؤدي الى تعدد العقوبات كونها فرضت عن جرائم مختلفة ومستقلة عن بعضها.

التدخل بإعفاء المحكوم عليهم من العقوبات الجنائية فضلاً عن قولهم بأن الحاجة اليه انتفتت في الوقت الحالي فاذا كان العضو الخاص في السابق مفيداً لأنه لم يوجد الى جانبه وسائل أخرى لمعالجة قسوة وشدة العقوبات فأننا نجد اليوم كثيراً من النظم أخذت تعالج هذه المسألة وبشكل مفيد كالظروف المخففة ووقف التنفيذ والافراج الشرطي والعضو العام(٣٥).

الا ان الرأي المتقدم لم يسلم به فريق اخر من الفقهاء الذين تصدوا لمحاولة الانتقاص من قيمة العضو الخاص عن طريق الرد على الانتقادات المتقدمة فقالوا ان العضو الخاص لا ينطوي على اي انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات لأنه لا يمحوا الادانة المنسوبة الى المتهم من قبل السلطة القضائية اذ كل ما في الامر انه يستغني عن تنفيذ العقوبة التي هي تقليدياً تعود للسلطة القضائية وان النظم التي تعمل على التخفيف من قسوة وشدة العقوبات المتمثلة في الظروف المخففة ووقف التنفيذ والافراج الشرطي لا يمكن تطبيقها في كل الاحوال اذ يستلزم تطبيقها شروطاً حازمة غير ممكن تأمينها دائماً أما العضو العام فهو نظام يعمل بشكل أعمى وهذا ما يجعل اعماله ينطوي على خطورة شديدة الا اذا استعمل المشرع هذا الحق بشكل ضيق ومحدود جداً(٣٦).

المطلب الثاني

أثر العضو الخاص على المسؤولية التأديبية

اما بالنسبة الى تأثير العقوبات التأديبية بصدور العضو الخاص فالملاحظ ان الفقه الفرنسي يتجه نحو قصر أثر العضو

النص عليه في دستور العراق لسنة ١٩٧٠ في المادة (٥٨) التي اختصت بتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية فضلاً عن تنظيم احكامه في المادة (١٥٤) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ المعدل التي قضت الفقرة (١) منها بان العضو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري يترتب عليه سقوط العقوبة(٣٤).

وعليه يمكن القول ان العضو الخاص يتميز من العضو العام من حيث كونه سلطة مقرررة على وفق الدستور وقانون العقوبات لرئيس الدولة الذي له ممارستها بناء على أسباب معينة أساسها نابع من تقديره ان مصلحة المجتمع تتحقق بعدم تنفيذ العقوبة بينما العضو العام يتقرر بمقتضى قانون صادر من السلطة التشريعية كما أوضحنا ذلك سابقاً والعضو الخاص اجراء يتسم بالصفة الفردية اذ يصدر عادة بالنسبة الى محكوم عليه معين ومن ثم فمن الممكن تطبيقه على شخص معين أو اشخاص معينين بذواتهم على عكس العضو العام الذي يتصف بالعمومية اذ يتحدد المشمولون بحكمه بصفاتهم ومن حيث اثر العضو الخاص نرى انه ينصب على العقوبة الجنائية من دون ان يمس حكم الادانة على عكس العضو العام الذي يزيل الصفة الجنائية عن الفعل فيغدو الجاني وكأنه لم يرتكب أية جريمة اذ يعد الحكم الصادر فيها كأن لم يكن وقد عارض فريق من الفقهاء تحويل رئيس الدولة هذه السلطة على اساس أنه يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وذلك بإتاحة الفرصة امام رئيس الدولة ليقوم بهدم عمل قامت به السلطات القضائية وفقاً لما يخولها اياها القانون ان هناك خشية من اساءة استعمال هذه السلطة عن طريق كثرة

الى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل لسنة ١٩٩١ النافذ.

اما بخصوص العقوبات التأديبية التبعية التي تترتب على الحكم بالعقوبة الجنائية فأن الامر في مصر قد افتت فيه الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع التابعة الى مجلس الدولة المصري حيث ذكرت انه (لا يترتب على قرار العضو الخاص الاثر الخاص بانتهاء خدمة الموظف للحكم عليه في جنائية، والذي يعد اثراً فورياً يقع مباشرة، وبقوة القانون كنتيجة حتمية للحكم الجنائي ويستنفذ غرضه بقطع الرابطة الوظيفية بين الموظف المحكوم عليه والدولة بمجرد وقوعه)(٤٠).

أن المتبع للفتوى التي اصدرتها الجمعية العمومية المصرية المصرية للإفتاء قد ذكرت عبارة للحكم عليه بجنائية وأن الامر في رأينا لا ينصرف الى الحكم بجنحة وان الجمعية المصرية للإفتاء حين قررت بأن العضو الخاص بجنائية لا ينصرف اثره للعقوبة التأديبية التبعية لأهمية الجريمة وجسامته الفعل المرتكب من قبل الموظف مما لا يتصور امكانية عودة الموظف الى وظيفته بعد العضو الخاص والامر يختلف في الجنحة لأنها اخف وطئه على المجتمع مما يتيح امكانية عودته الى الوظيفة بالعضو الخاص في حال صدور الحكم التبعية بالعزل من الوظيفة العامة.

وإذا عدنا الى تبيان موقف النظام القانوني في العراق من تشريعات وفقه وقضاء فيلاحظ أن المشرع العراقي نص في المادة (٢١٥٤) من قانون العقوبات بأنه (لا يترتب على العضو الخاص سقوط العقوبات التبعية، والتكميلية، والاثار

الخاص على العقوبات الجنائية فقط وبالتالي لا أثر له على العقوبات التأديبية التي يمكن ان تترتب مباشرة على ارتكاب الفعل الجرمي الذي تثار بسببه المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية في ان واحد(٣٧)، وهذا الرأي أيده القضاء الاداري الفرنسي ففي حكم لمجلس الدولة قضى بان الاجراءات التأديبية المنصوص عليها لزجر الاخطاء المهنية ليس من شأنها ان تشكل عقوبات جنائية بسبب طبيعتها، وموضوعها وان القرارات الصادرة في هذا المجال لا تعد احكاماً فعلية، لذا فهي غير قابلة للبراءة بقانون صادر بالعضو الخاص(٣٨)، وهذا يعني ان مجلس الدولة الفرنسي يقصر اثر العضو الخاص على العقوبات الجنائية التي تصدر فيها احكام نهائية من دون الجزاءات التأديبية.

والرأي نفسه معمول به في مصر فيذهب الفقه هناك الى تناول العضو الخاص للعقوبة الجنائية فقط، وبالتالي يظل الفعل منتجاً لكافة اثاره الاخرى في غير المجال الجنائي(٣٩).

ولا يختلف الامر في العراق عما هو عليه في فرنسا ومصر إذ نجد من الكتاب من يصرح بالقول بسريان العضو الخاص على العقوبات الجنائية دون التأديبية أي يقتصر أثر العضو الخاص بأثر جنائي لا تأديبي على العقوبات التأديبية التي تفرض على الفعل نفسه المعاقب عليه جنائياً، وهو رأي فيه جانب من الصحة كبير ونحن من مؤيديه أستناداً الى المادة (١٥١) من قانون العقوبات الذي اكد سقوط العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية بسقوط الحكم وهنا تجب الاشارة الى ان المقصود بالحكم هو الحكم بالعقوبة الجنائية دون العقوبة التأديبية لأن العقوبة التأديبية تفرض بقرار اداري وليس حكم وذلك استناداً

وعلى الرغم من ذلك نجد مجلس شوري الدولة العراقي يخرج على هذا المبدأ في احدي فتاواه بإجازته اصدار مرسوم جمهوري بالعضو الخاص عن العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة انهاء المحكوم عليه العقوبات الأصلية او سقوطها قانوناً وحجته في ذلك ان من يملك الأكثر يملك الأقل ولأتحاد العلة من الإغفاء في الحالتين(٤٤).

وقد أثير في مصر جدل واسع بين الفقهاء بعد صدور بعض القرارات الجمهورية المتعلقة بالعضو الخاص عن العقوبات التبعية وذلك في ما يتعلق بصلاحيات الموظف للعودة الى الوظيفة العامة وقد توزعت اراء الفقهاء على ثلاث اتجاهات الاول يذهب الى ان صدور مثل هذا القرار يعد سحباً لقرار الفصل مع عودة الموظف المفضول الى الخدمة وفي درجته السابقة كما لو لم يكن قد فصل من دون صرف راتبه عن مدة الفصل على اساس ان الأجر يصرف لقاء عمل معين(٤٥).

والاتجاه الثاني يذهب الى عدم جواز المعفو عنه الى الوظيفة بقوة القانون كأثر حتمي من اثار العضو الخاص اذ ليس هناك قرار فصل يمكن سحبه على اعتبار ان الفصل قد تم بقوة القانون ومن ثم لا يترتب على العضو الخاص اسقاط هذا الاثر(٤٦).

أما الاتجاه الثالث فيذهب الى ان القرار الصادر بأهاء الخدمة نتيجة للحكم الصادر بعقوبة جنائية او جريمة مخلتة بالشرف لا يتصور ان يشمل قرار العضو الخاص أصلاً وأن العضو عادة يجعل ما تم تنفيذه من العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية في المرحلة السابقة على

الجزائية الاخرى، ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات، وكل ذلك ما لم ينص مرسوم العضو على خلاف ذلك).

وهكذا يتضح من النص ان الأصل في العضو الخاص في ظل نفاذ قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ ان يقتصر اثره على العقوبات الأصلية فقط اما العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية فلا يشملها بأثره ما لم ينص مرسوم العضو الخاص نفسه على ذلك(٤١).

وهذا الحكم الذي جاءت به المادة (٢/١٥٤) من قانون العقوبات النافذ يتعارض تماماً مع ما قرره المادة (٣٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١ المعدل التي قضت على ان (يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعضو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية من دون مساس بالحكم بالرد او التعويض او المصادرة) ولإزالة هذا التعارض نقول بتطبيق المادة (٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أساس ان القانون المذكور لاحق على قانون العقوبات على الرغم من أننا لا نؤيد هذا التوسع في مد اثار العضو الخاص لتشمل العقوبات الفرعية والذي يأتي مخالفاً لما استقر عليه الوضع في القوانين المقارنة(٤٢).

ومن المتفق عليه ان العضو الخاص يوجه الى العقوبات الجنائية اصلاً واذا شمل اثره العقوبات التأديبية فان ذلك يكون بطريق غير مباشر فمن غير الجائز ان ينصب العضو الخاص عليها مباشرة من دون ان يشمل العقوبات الجنائية ويتعين ان تكون العقوبة الجنائية الأصلية لم تنقص بعد والا لما كانت هنالك مصلحة للمحكوم عليه من العضو(٤٣).

(سابقاً) العام حالياً وكل ذلك يشترط ان تتوافر فيه نفس الشروط التي تم تعيينه اول مره بحيث يجب ان لا يفقد اي شرط من شروط التعيين سواء في نفس الوظيفة أو وظيفة جديدة(٤٨).

ومما تجدر الاشارة اليه ان الاصل في العضو الخاص لا يكون رجعيّاً وبالتالي لا يكون له اثر على ما خلفته العقوبات من اثار فمثلاً لا يستحق الموظف المفصول راتباً عن المدة التي كان فيها مفصول ولا حوافز ولا تحسب له خدمه فعليّه لا لأغراض الراتب ولا لأغراض التقاعد ولا تكون له هذه المدة خدمة وظيفية وذلك كله استناداً الى المادة ١١٥٤ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ المعدل ما لم ينص مرسوم العفو الخاص على ذلك وهذا ينطبق ايضاً على العفو العام فقد قضت المادة ١١٥٣ من قانون العقوبات ايضاً على انه(لا اثر للعفو العام على ما سبق تنفيذه من عقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك).

أن كل هذا الذي تم ذكره من الاختلاف في مصير العفو الخاص على المسؤولية التأديبية يكاد ينطبق على حالة واحدة وهو كون المسؤولية التأديبية تبعية للمسؤولية الجنائية في حال عدم ارتكاب الموظف للفعل المجرم داخل الوظيفة مثل جرائم الوظيفة العامة بل يقتصر اثر العفو الخاص على العقوبات التأديبية التبعية للحكم الجنائي فإذا ما تم هدم الاساس الذي بنيت عليه العقوبة التأديبية فإنه وبالتالي يتم هدم العقوبة والمسؤولية التأديبية من اساسها.

صدوره سليماً لذا فإن انتهاء الخدمة كاتر حتمي للحكم الجنائي يقع مباشرة فور صدور الحكم وهذا يعني انه اذا أريد اعادة الموظف الى وظيفته السابقة وجب اتباع سبيل التعيين الجديد مما يتطلب بالضرورة وجوب توفر شروط التعيين في الوظيفة العامة كافة ومنها الشرط الجوهرى الخاص بضرورة رد الاعتبار القانوني او القضائي قبيل تولي الوظيفة العامة في حالة سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او جريمة مخلتة بالشرف بينما لا يشترط فريق اخر من انصار هذا الاتجاه الشرط الخاص برد الاعتبار على اساس ان قرار العفو يعد من صور رد الاعتبار وبالتالي ليس هناك حاجة الى رد الاعتبار بالمعنى التقليدي لأعاده التعيين لذا يمكن اعادة الموظف الى الخدمة بناء على قرار العفو الخاص(٤٧).

اما بالنسبة الى الموقف في العراق من هذه المسألة فقد ذكرنا سابقاً ان المادة (٣٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ قضت بسقوط العقوبات الفرعية بالعفو الخاص فضلاً عن العقوبات الأصلية وبالتالي فان عقوبة الفصل أو عقوبة العزل تنقضي حتماً بالعفو الخاص عن العقوبة الجنائية مما يقود حتماً الى ازالة كل أثر ترتب على فرض إحدى العقوبتين بحيث يعود الموظف الى وظيفته السابقة وفي الدرجة نفسها التي كان يشغلها، وهذا بالطبع يتفق مع قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ الذي أوجب أعادة الموظف الى الوظيفة التي فصل منها بعد خروجه من السجن اذا لم يوجد مانع يحول دون ذلك فاذا وجد ذلك المانع تم تعيينه في احدى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي

المبحث الثالث

أثر العفو القضائي على المسؤولية التأديبية

العفو القضائي هو نوع من أنواع التفريد القضائي يتم بموجبه عرض العفو على المتهم في حال كون القضية من القضايا المهمة والتي يؤدي عرض العفو على المتهم الى الاستدلال الى تفاصيل الجريمة والكشف عنها والقبض على الشركاء وهي تؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية كما سنرى وايضاً ما هو اثر هذا العفو لو كان الجاني موظف.

المطلب الاول

مفهوم وتطبيق العفو القضائي

عرف بعض شراح القانون الجنائي العفو القضائي تعاريف تكاد تكون متفقة من حيث المضمون فعرفه احد الشراح بأنه اجراء يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية عند اكتسابه الدرجة الباتة ويتم عرضه من قبل سلطات التحقيق على احد المتهمين في مقابل ادلائه بمعلومات على من ساهم معه في الجريمة ويتم الغاء هذا العرض عند اخلال المتهم الذي قبل العفو بما اتفق عليه، بينما عرفه اخر بانه وسيلة قانونية لكشف الجريمة بالحصول على اقوال المتهم مقابل الاعضاء عنه عن الجريمة التي ساهم فيها، ويمكن ان نعرف العفو القضائي بانه مقايضة المتهم في ان يعطي المعلومات المتعلقة بالجريمة التي ارتكبها مع زملائه في مقابل العفو عنه(٤٩).

ويلاحظ على التعريفين السابقين ان الاول عرف العفو القضائي على انه اجراء يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية وهذه العبارة جاءت بصيغة العموم فالعفو القضائي ينهي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم القابل للعفو بينما

تبقى هذه الدعوى مقامة على الاشخاص الاخرين المساهمين في الجريمة والذين ادلى المتهم قابل العفو بمعلومات ضددهم(٥٠).

اما التعريف الثاني فيؤخذ عليه عدم اشارته للجهة التي لها الحق في عرض العفو. ويمكن ان نعرف العفو القضائي بأنه استثناء اورده القانون للحصول على المعلومات في القضايا الخطيرة والغامضة بموجبه يتم عرض العفو من قبل الجهات التحقيقية بعد الحصول على الموافقة من جهة معينة، على المتهم مقابل اعطائه المعلومات الكافية عن زملائه في الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها(٥١).

عندما نعد هذا العفو استثناءً فإن ذلك راجع الى بعض الاعتبارات القانونية وهي ان الاصل في القوانين الجزائية ان من يرتكب جريمة يعاقب عليها الا اذا وجد سبب من اسباب الاباحة او مانع من موانع المسؤولية في حين ان المتهم عند تطبيق العفو القضائي يثبت عليه ارتكاب الجريمة ومع ذلك يتم الاعضاء عنه. كما ان الاصل في قوانين اصول المحاكمات الجزائية، لا يجوز سماع شهادة متهم ضد متهم اخر دون تفريق دعواهم، واما العفو القضائي فإنه يجيز سماع شهادة متهم ضد متهم اخر مع عدم تفريق دعوى قابل العفو عن باقي المتهمين. ويمكن طرح تساءل مضاده هل توجد مبررات للأخذ بهذا العفو؟ ذكرت الكثير من المبررات للأخذ بهذا العفو منها ان القاضي قد يجد ان بعض القضايا ادلتها غير كافية ويتولد لديه اعتقاد غالب بأن الجريمة ارتكبت بمساهمة أكثر من شخص ولم توجد ادلة تكفي للاهتداء اليهم ومن ضمنهم المتهم المائل امامه. وان عرض العفو عليه قد يؤدي الى ادلائه بأقوال تؤدي الى معرفة الباقي(٥٢).

الجنايات قبل قيام قاضي التحقيق بعرض العفو القضائي(٥٤).

ان البحث في نطاق العفو القضائي يقتضي بيان الاشخاص الذين يجوز عرض العفو عليهم وكذلك معرفة الجرائم التي يجوز عرض العفو فيها. بالنسبة للأشخاص فأنا معظم القوانين التي تأخذ العفو القضائي لا تورد ذكراً لأشخاص معينين يجوز عرض العفو عليهم وهذا يعني جواز عرض العفو على كل من له علاقة بالجريمة سواء كان فاعلاً او شريكاً فيها. اما بالنسبة للجرائم التي يجوز عرض العفو فيها فان التشريعات التي تأخذ بالعفو القضائي تذهب الى عدم جواز عرض العفو القضائي على أي متهم في قضية معينة وانما يجب ان تكون القضية المعروضة خاصة بجريمة تعد على قدر من الجسامته حتى يكون بإمكان الجهة التحقيقية عرض العفو على المتهم فيها. فصي قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي لسنة ١٩٦٠ لا يجوز عرض العفو القضائي على المتهم الا في الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة تزيد على سبع سنوات او بعقوبة اشد من ذلك وكذلك الحال بالنسبة لقانون اصول المحاكمات الجزائي العراقية حيث لا يجوز عرض العفو القضائي الا اذا كانت الجريمة من نوع جنائية وهذا ما اورده نص المادة ١٢٩ الفقرة الاولى من القانون المذكور حيث جاء فيها (لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجنائية.....)(٥٥).

والجنائية في التشريع العراقي هي الجريمة المعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن خمس

وبرر احد الشراح ان هذا العفو يجوز اللجوء اليه لأنه لا يعتبر من الامور الممنوعة بموجب نص القانون كما هو الحال في الوسائل الممنوعة التي تؤثر على المتهم لحمله على الافشاء او كتمان أي امر يعرفه، وايد احد الشراح الأخذ بهذا العفو لأنه من الامور التي استقرت عليه اغلب التشريعات الجنائية الحديثة وهذه الحجة الاخيرة واهية لأن معظم التشريعات الجنائية الحديثة وخاصة التشريعات العربية لم تأخذ بهذا النوع من العفو باستثناء بعض التشريعات ومنها التشريع الكويتي والعراقي، ورد احد الشراح على الرأي الذي يذهب الى ان العفو القضائي يعرض حياة المتهم القابل للعفو للخطر الذي قد يصدر من باقي الجناة او ذويهم بالقول ان محكمة الجنايات يجب ان لا تطلق سراح الحاصل على العفو مباشرة وانما يجب ان تكون على يقين بأن اطلاق سراحه لا يعرض حياته للخطر كما رد على الرأي القائل بان العفو القضائي يؤدي الى اتهام الناس الابرياء من قبل المتهم حتى يبرء نفسه، بالقول بان صحة اقوال المتهم من عدم صحتها تخضع لتقدير قاضي الموضوع(٥٣).

وبعد عرض هذه التبريرات الخاصة بالعفو القضائي نرى ان هذا الاجراء يعد ضرورياً في بعض الحالات الغامضة بشرط ان يكون منح هذا العفو لا يؤدي الى نتائج سلبية مثل الانتقام من الفرد الحاصل على العفو او اتهام الناس الابرياء في سبيل الحصول على هذا العفو، بمعنى ان القاضي يجب ان يكون على بصيرة بالنتائج التي يمكن ان تترتب على منح العفو لاحد المتهمين. وحسناً فعل المشرع العراقي عندما اشترط موافقة محكمة

لانطباقه في الجرح والمخالفات التي تكون اخف وطأة من الجنايات، كما ان الدعوى الخاصة بجرح والمخالفات قد تغلق لعدم وجود الدليل الكافي على الرغم من ان وجود مثل هذا العضو قد يؤدي الى معرفة مرتكبي الجرح والمخالفات، لذلك نقترح على المشرع العراقي شمول الجرح والمخالفات بالعضو القضائي الذي اورده في نص المادة (١٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك برفع كلمة الجناية وترك النص عام حتى يشمل جميع الجرائم التي يكتنفها الغموض.

نص المادة ١٢٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت ((أ- لقاضي التحقيق ان يعرض العضو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على متهم بجناية.....)). يتضح من خلال النصوص المتقدمة ان عرض العضو القضائي امر جوازي تابع لقناعة الجهة المختصة بعرض العضو القضائي (٥٨).

ان الجهة المختصة بعرض العضو القضائي غير ملزمة بعرضه فيما لو طلب المتهم منها تقديم العضو مقابل تقديمه الاعترافات التي يمكن ان توصل الى معرفة مرتكبي الجريمة. وقد يتبين للجهة المختصة بعرض العضو القضائي ان عرضه يؤدي الى معرفة مرتكبي الجريمة ولكن مع ذلك لا تقوم بعرضه اذا تبين لها ان عرضه قد يؤدي الى نتائج سلبية قد تفوق النتائج الايجابية المتمثلة باعترافات المتهم فقد تخشى الجهة المختصة على المتهم المعروض عليه العضو القضائي من الاعتداء عليه او على عائلته من قبل المساهمين معه في الجريمة والذين ادلى بمعلومات ضدهم (٥٩).

سنوات او السجن المؤقت او المؤبد او الاعدام وهذا يعني ان المشرع العراقي لا يجوز عرض العضو اذا كانت القضية المعروضة امامه خاصة بجريمة معاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن خمس سنوات. اما في انكلترا فان التشريع الانكليزي لم يحدد جسامته الجرمية كشرط لجواز عرض العضو على المتهم وانما اكتفى بشرط كون القضية التي يجري التحقيق بشأنها هي من القضايا الغامضة والتي قد يؤدي عدم عرض العضو الى تبرئة مرتكبيها من خلال الاطلاع على موقف القوانين المتقدمة نلاحظ ان بعضها يشترط جسامته الجرمية كشرط لجواز عرض العضو ومنها التشريع العراقي والكويتي بينما القانون الانكليزي اشترط الغموض في القضية كشرط لجواز عرض العضو القضائي، ويرى احد الشراح ان اقتصار العضو القضائي على الجناية فقط هو من الامور الضرورية وذلك لان جرائم الجنايات هي من الامور الخطيرة جداً والمقلقة للراي العام. اما الجنحة والمخالفة فلا يجوز عرض العضو القضائي على المتهم فيها حتى وان كانت غامضة او انها ستؤول حتما الى الضياع وبراءة المتهمين ونرى ان جرائم الجنايات هي من الجرائم الخطيرة وهذا امر لا ينكر (٥٦).

ولكن ما الضير من تطبيق العضو القضائي على الجرح والمخالفات؟ ان العضو القضائي استثناء من الاصل فان كان هذا الاستثناء يمكن تطبيقه في القضايا الخاصة بجرائم الجنايات والتي تكون على قدر من الاهمية والتي يمكن ان يترتب على منحه بعض النتائج السلبية (٥٧).

الجريمة او ذويهم قد يمنعه من قبول العضو القضائي(٦١).

هذه الاسباب المتقدمة تدفع المتهم في اغلب الاحيان الى عدم قبول العضو القضائي، تجدر الاشارة الى ان المصادر القضائية تشير الى ان اغلب المتهمين الذين عرض عليهم العضو القضائي لم يقبلوا هذا العرض، اما اذا قبل المتهم العضو القضائي فعليه ان يدلي بجميع المعلومات التي يعلمها حول ارتكاب الجريمة التي يتهم فيه(٦٢).

اذا رفض المتهم العضو المعروف عليه فلا تثار أي مشكلة ولكن اذا قبل المتهم العضو فهنا تقوم الجهة المختصة بنظر الى المعلومات المقدمة من قبل المتهم، فإذا اقتنعت بها فأنها تقرر العضو عن المتهم بالنسبة للجريمة التي يجري التحقيق بشأنها، والعضو يشمل جميع الجرائم التي ترتبط مع الجريمة التي حصل المتهم على العضو فيها(٦٣).

المطلب الثاني

أثر العضو القضائي في المسؤولية التأديبية

في حال صدور قرار العضو القضائي وانقضاء الدعوى الجزائية يثور التساؤل ما هو اثر هذا العضو القضائي في حال كون المرتكب موظف مثال ذلك ما قضت به المادتان (١٨٧-٢١٨) بأعفاء من يبادر من الجناة بأخبار السلطات العامة بكل ما يعلمه عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، اذا كان من الموظفين وخاصةً الموظفين المشتغلين بالمراكز الامنية، وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق فيها، وكذلك ما نصت عليه المادة (٢١٧) من قانون العقوبات من أعفاء من اشترك في اتفاق جنائي

لذلك تمتنع الجهة المختصة في مثل هذه الحالة عن عرض العضو القضائي او قد تجد ان الجهة المختصة ان هناك بعض الادلة التي تدل على المتهم والمساهمين معه في الجريمة فبدلاً من عرض العضو على المتهم يمكن لها ان تلجأ الى هذه الادلة لمعرفة مرتكبي الجريمة واذا تم عرض العضو القضائي على المتهم فيجب على الجهة المختصة ان تفهمه بما مطلوب منه وان تمنح العضو عند قيام المتهم بتقديم المعلومات التي لديه حول زملائه في الجريمة فلا يجوز ان تنكل عن منح العضو بعد ان قدم المتهم ما لديه من معلومات وهذا ما يميز العضو القضائي عن الاعراء او الوعد الذي قد يقدم للمتهم في سبيل الحصول على معلومات تتعلق بالقضية التي يتهم فيها. فالاعراء والوعد غير جائز بنص القانون اما العضو القضائي فهو اجراء جائز قانوناً(٦٠).

عند عرض العضو القضائي على المتهم فان المتهم اما ان يرفض هذا العرض او يقبل به . فبالنسبة للاختيار الاول وهو الرفض فهذا هو الاختيار الغالب لدى المتهمين الذين يعرض عليهم العضو القضائي وهناك عدة اسباب تجعل المتهم يرفض قبول العضو منها انه لا يزال متهم وبالتالي قد لا توجد ادلة تكفي لأدائه فيتجنب قبول هذا العرض متأملاً الحصول على البراءة وذلك لعدم كفاية الادلة . كما ان من الاسباب التي تدفع المتهم الى عدم قبول العضو القضائي انه لا يأمن الجهة عارضة العضو ويعتبره خصماً له وخاصة اذا ما علمنا ان الجهة المختصة تفهم المتهم ان كل اخفاء للمعلومات قد يؤدي الى اعتبار اقواله شهادة ضده كما ان خوف المتهم على نفسه او عائلته من شرور زملائه في

القضائي لأنه لم يعاقب في الاصل وهذا يلزم معاقبته عقوبة اصلية جنائية ثم توقع العقوبة التأديبية التبعية فلا تنهض الاجراءات التأديبية الا في حالة صدور الحكم الجنائي الاصيل فتتبعه العقوبة التبعية أو التكميلية فتنهض المسؤولية التأديبية فإذا لم يوقع الحكم الاصيل فلا يعاقب تأديباً لأنه لم يرتكب فعل تنتج عنها المسؤولية التأديبية الجنائية بل تكون المسؤولية التأديبية تبعاً للمسؤولية الجنائية اذا وقعت توقع واذا رفعت ترفع (٦٥).

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع أثر العفو على التأديب الوظيفي، محاولين معالجة حالة إتيان الموظف العام لفعل يشكل جريمة جنائية وجريمة تأديبية في الوقت ذاته، فيجد الموظف العام نفسه أمام مسؤوليتين جنائية و تأديبية تهددانه بالعقاب هناك من الأحكام الجزائية التي يترتب عليها فصل الموظف ومنها إذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة مخلة بالشرف و حدد قانون انضباط موظفي الدولة بالعراق الحالات التي يُعزل فيها الموظف من وظيفته نهائياً إذا صدر قرار مسبب من الوزير المختص ومنها إذا حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته أو ارتكابها بصفته الرسمية وتشرط جميع القوانين والأنظمة التي تنظم الخدمة المدنية سواء في الأردن أو مصر والعراق اشتراط حسن السلوك والأخلاق لتولي الوظائف العامة حيث تعد من أهم أركان البناء الوظيفي والحفاظ على سلامة المرافق العامة مادياً ومعنوياً، بما تيسره من الطمأنينة على المصلحة العامة وتقديم الخدمات الاجتماعية.

وفي العصابات أو الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات، أو الفروع المنصوص عليها في الباب الثاني الخاص بجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ولم يكن له فيها رئاسة، أو وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه من السلطات بتركها، وايضاً ما اورده المادة (٣٠٣) من اعضاء كل من ارتكب تزوير للعملة وتزوير لأوراق النقد والسندات المالية، وتزوير المحررات الرسمية إذا اخبر بها السلطات قبل اتمامها وقبل قيام السلطات بالبحث والتحري والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الاخرين وهذا يعتبر عضو قضائي وجوبي وهناك عضو اختياري وذلك يعود للقاضي على سبيل الاختيار والجواز فله ان يحكم به، أو لا يحكم على حساب ما يرى من ظروف القضية وشخصية المتهم المائل امامه ومدى خطورته وأن الاعضاء سواء كان وجوبياً أم جوازياً فإنه ينصب على الاثر الجنائي فقط لورود النص عليه في المواد العقابية لقانون العقوبات النافذ (٦٤).

وفي رأينا لا يكون للعفو القضائي اثر على المسؤولية التأديبية بالنظر الى استقلالها عن المسؤولية الجزائية، فاذا كان الفعل الجرمي الذي ارتكبه الموظف يشكل في الوقت نفسه انتهاكاً لواجباته الوظيفية عوقب الموظف تأديبياً وان شمله العفو القضائي.

ولكن مع ذلك كله لا يمكن فرض العقوبات التأديبية التي يتوقف توقيعها على توقيع العقوبات الجنائية الاصلية إذا انقضت هذه الاخيرة بالعفو القضائي فعقوبة الفصل وعقوبة العزل وغيرها من العقوبات التبعية المرتبطة بفرض العقوبة الجنائية الاصلية ولا يمكن تطبيقها بالنسبة الى من شمله العفو

من القانون المذكور على العفو القضائي حيث جاء فيها (لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية).

(٣) فهد مبخوت حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص ٦٦.

(٤) نص قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (١١٥٣) من على صدور العفو العام بقانون حيث نصت المادة ((العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك)).

(٥) أحمد فتحي أبو عودة، أثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر - غزة، كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص ٧٢ وما بعدها.

(٦) د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، بغداد، ١٩٧٥، ص ٢٤٢.

(٧) أ.د. محمد علي سالم جاسم، صالح شريف مكتوب، إشكاليات تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة السادسة، ص ١١.

(٨) المصدر السابق، ص ١٢.

(٩) د. عبد الامير العكيلي، المصدر السابق، ص ٢٤٢، عمراوي حياة، الضمانات المقررة، للموظف العام خلال المساءلة التأديبية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، ٢٠١٢، ص ١٤٤.

(١٠) فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية - دراسة مقارنة - منشورات مديرية الشرطة العامة، بغداد ١٩٨٢، ص ١٨٩. ٢٢. العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو، رسالة ماجستير، كلية الحضارة الاسلامية الجزائرية، ٢٠١٣، ص ٦٥.

(١١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣، ص ٩٧٧.

(١٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٥، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٢٤٩.

(١٣) د. ضياء عبد الله عبود، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، بحث منشور على مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، ٢٠١١، ص ٢٦. مهدي حمد الزهيري، انتهاء العقوبة الانضباطية للموظف العام في القانون العراقي، (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير،

وكل هذا الأمر يؤدي إلى تشابك المسؤولية الجزائية مع المسؤولية التأديبية مما يحتم تبيان الموقف أزائها من حيث انقضاء الدعوى الجزائية بأحد الطرق الاستثنائية المنصوص عليها على المسؤولية التأديبية.

النتائج

١. أن العفو بأنواعه يؤثر تأثير كبير على المسؤولية التأديبية العفو العام والخاص والعفو القضائي.

٢. أكثر التأثيرات التي رأيناها تكون في حالة قيام المسؤولية التأديبية التبعية التي لا تنهض الى كاتر تبعي للمسؤولية الجزائية.

٣. اختلاف فقهاء القانون الجنائي وفقهاء القانون الاداري حول تأثير العفو في المسؤولية مزدوجة وخاصة جرائم الوظيفة العامة.

المقترحات.

نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون الاجراءات الادارية التي تضع حد للجدل حول تأثير العفو على المسؤولية التأديبية، وكذلك تعديل نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ بما يلائم مع قانون الاجراءات الادارية.

الهوامش

(١) يسمى العفو بالعفو الشامل في مصر وذلك بموجب المادة (١١٧٦) من قانون العقوبات المصري ٥٨. لسنة ١٩٣٧ حيث نصت بأنه ((العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى)).

(٢) تنقضي الدعوى الجزائية في القانون العراقي بالعفو الخاص والعفو القضائي كذلك فقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ في المادة (٣٠٦) حيث نصت على ((يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات...)) وكذلك نصت المادة ١٢٩ الفقرة الاولى

٥٣٧ من ذات القانون شروط الحكم برد الاعتبار بما نصت عليه من أنه " يجب لرد الاعتبار :

أولاً . أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر فيها عفو أو سقطت بمضى المدة، ويقصد بالتنفيذ الكامل أن يكون المحكوم عليه قد استوفى مدة العقوبة كاملة إذا كانت مقيدة للحرية بما فيها فترة الإفراج الشرطي .

ثانياً . أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة.

وكان من المقرر أن العبرة في توافر شروط رد الاعتبار بالعقوبة المحكوم بها وهل هي عقوبة جنائية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها حصل توقيع العقاب . لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقضية بها على طالب رد الاعتبار هي الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل . وهي عقوبة جنحة . لا يشترط القانون لرد الاعتبار القضائي عنها سوى انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذها ولا يغنى عنه أن الجريمة المعاقب عنها بوصف الجنائية طالما أن العبرة في قواعد رد الاعتبار هي بالعقوبة المحكوم بها لا بوصف الجريمة المعاقب من أجلها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ."

ينظر في تفصيل ذلك المواد ٥٣٦-٥٣٧، قانون الاجراءات الجزائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

(١٨) أحلام عيدان الجابري، سقوط العقوبة بالعفو الخاص - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير بغداد :كلية القانون، ١٩٩٢، ص١٩. أحلام عيدان الجابري، المصدر السابق، ص١٩، د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، ٢٠٠٦، ص٤٧٩.

(١٩) علي احمد حسن اللهيبي، مصدر سابق، ١١٧.

(٢٠) أنظر الفقرتين السابعة والثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام لسنة ١٩٩١.

(٢١) علي احمد حسن اللهيبي، مصدر سابق، ص١١٨.

(٢٢) نشر القرار في الوقائع العراقية عدد ١٢٩٢ في

١٩٦٦/٧/٢٨. هذا وقد تبنى مجلس الدولة المصري

صراحة هذا المبدأ في فتواه المرقمة ٦٩٠٦ في ١١/١٨/١٩٥٣

والمشور في مجموعة فتاوى مجلس الدولة، س ٨-٩،

قاعدة ١٣٣، ص١٦٢، وتبنته ايضا محكمة العدل الاردنية

في حكمها المرقم ١٢٥/١٢، اشار الى هذه المبادئ، علي احمد

حسن اللهيبي، مصدر سابق، ص ١١٨ وما بعدها.

(٢٣) د. محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية،

ط١، دار الفكر العربي، ١٩٨١، ص١٤٨.

(٢٤) المصدر السابق، ص١٤٩.

جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٨، ص١٢٣. تم تطبيق احكام قانون العفو فقد قررت محكمة جنابات الكرخ في هيئتها الثانية تطبيق قانون العفو العام على المتهم (ع. ج. م) برئاسة القاضي (أ.ج) وعضوية القاضين (ح. ن، ب. و)، وقررت شمول المتهم بقانون العفو، ينظر قرار محكمة جنابات الكرخ، ١١٨٦/٢/٢٠١٦، قرار غير منشور . حيث قررت المادة (١٢) من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ ما يأتي (المادة ١٢- على الجهات الامنية والعسكرية والمحاكم عرض الاوراق والسداعوي الخاصة بالمتحجزين والموقوفين والمتهمين على اللجان المشكلة بموجب البند (ثانيا) من المادة (٩) من هذا القانون للنظر في دعوام بالنسبة لكل من:

أ-المتحجز الذي امضى اكثر من (٣) ثلاثة اشهر على احتجازه ولم يعرض على القضاء.

ب-المتهم الموقوف ولم يتم حسم التحقيق معه اكثر من (١٨) ثمانية عشر شهر على بدء توقيفه).

(١٤) د. محمد سعيد نمور، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط٤، ٢٠١٦، ص٣١٠، د. ضياء عبد الله، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠١٢، ص١٠. القاضي الدكتور غسان رباح، الوجيز في العفو عن الاعمال الجرمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص١٠.

(١٥) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٩٠١.

(١٦) عبد القادر الشبخلي، المصدر السابق، ٤٧٤.

(١٧) المقصود برد الاعتبار محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأى مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية، ويهدف نظام رد الاعتبار إلى التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية والتي قد تقف صحيفة السوابق فيها عائقاً ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادي لكسب معاشه، ولذلك يرتب القانون على رد الاعتبار محو جميع الآثار الجنائية = للحكم، ورد الاعتبار هو حق للمحكوم عليه إذا توافرت شروطه، وقد نظم المشرع قواعد رد الاعتبار في المواد ٥٣٦ (جزائي مصري) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت المادة ٥٣٦ من القانون المشار إليه على أنه يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جنائية أو جنحة، ويصدر إقامته المحكوم عليه، وذلك بناء على طلبه . ومؤدى ذلك أن طلب رد الاعتبار القضائي منوط بصفة المحكوم عليه في جنائية أو جنحة مهما كانت العقوبة المحكوم بها، سواء كانت عقوبة جنائية أو جنحة، ولا عبرة بما إذا كانت عقوبة مقيدة للحرية أو مجرد عقوبة مالية، كذلك لا عبرة بنوع الجنائية أو الجنحة فجميع الجنائيات والجنح سواء في هذا الصدد، كما حددت المادة

فيه الاثار الجنائية المترتبة عن الحكم والاثار الادارية التي يرتبها القانون الاداري عليه حيث خلصت في حكمها الى أن القرار الجمهوري الصادر بالعفو عن العقوبة لا ينصب الا على الحكم بالعقوبة المعفو عنها، ولا ينصب على الاثار الادارية المترتبة على ذات الحكم والتي منها الاثار الخاصة بإنهاء خدمة الموظف)، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا، س١٠، ع١٠، ص٣٩٢. شفيق عبد المجيد الحديثي، المصدر السابق، ص١٨٠.

(٤٠) فتوى رقم ٥٢٣ في ٢٣/٥/١٩٦٦، مجموعة المبادئ التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدولة في عشر سنوات من يناير ١٩٦٠ إلى يناير ١٩٧٠، دار القاهرة للطباعة، القاهرة، ص٦٢٢. نقلاً عن علي أحمد حسن اللهبي، المصدر السابق، ص١٢٧.

(٤١) د. عبد الرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص٥٠٦-٥٠٧.

(٤٢) وهذا ما أخذ به ديوان التدوين القانوني الملغى في أحد قراراته بنصه على ان (العضو الخاص لا يقف اثره على العقوبات الأصلية فقط بل يمتد إلى العقوبات التبعية، وعليه فلا يجوز تطبيق عقوبة العزل على الموظف المحكوم عليه بعد صدور الإغفاء عما تبقى من مدة محكوميته). قرار رقم ١٩٧٨/٨٥ في ٢٠/٦/١٩٧٨ مجلة العدالت، ع١٤، س٥، ١٩٧٩، ص١٥٧.

(٤٣) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٨٥٩.

(٤٤) فتوى رقم (١١) في ١١/١١/١٩٧٣ أوردتها احلام عبيدان الجابري، المصدر السابق، ص١٣٣.

(٤٥) د. محمد محمود ندا، المصدر السابق، ص١٧٢.

(٤٦) المصدر السابق، ص١٧٢.

(٤٧) د. سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٥، ص٢٣١.

(٤٨) قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٩٩٧) في ٣٠/١٧/١٩٧٨، المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٦٦٧ في ٢٤/١١/١٩٧٨.

(٤٩) د. عبد الأمير العكيلي: اصول الاجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص٢٤٤.

(٥٠) تختلف هذه الجهة باختلاف القوانين التي اخذت بالعفو القضائي ففي العراق يتم اخذ موافقة محكمة الجنائيات. وفي الكويت يتم اخذ موافقة رئيس الشرطة والامن العام، انظر المادة (١٢٩) فقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والمادة (١٦٠) من قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٥١) عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيولته، ج٢، ط٤، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٤٩، ص٣٢.

(٢٥) علي احمد حسن اللهبي، المصدر السابق، ص١١٩. نصت المادة (١) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ على (يعفى عفوًا عامًا عن العراقي المحكوم بالإعدام أو ياحدى العقوبات أو بالتدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهيا أم غيابيا، أكتسب درجة البتات أو لم يكتسب ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو التأديبية أو الانضباطية).

(٢٦) ينظر المادة (١٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

(٢٧) قرر مجلس شوري الدولة في القرار رقم (١٣٣) في ١٠/٦/٢٠٠٨ المنشور في قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام ٢٠٠٨ حيث جاء القرار بالصيغة التالية ((تمتد اثار قرار العفو العام ليزيل حكم عقوبة العزل المفروضة على الموظف بعد انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الصادر لارتكابه جريمة وسقوط جميع الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية طبقاً لأحكام المادة (١٥٣) من قانون =العقوبات الامر الذي يتطلب من الادارة بناء على ذلك اعادة الموظف الى وظيفته او الى أي وظيفة اخرى تسببها اليها)).

(٢٨) د. محمد محمود ندا، المصدر السابق، ص١٦٢.

(٢٩) شفيق عبد المجيد الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، مطبعة الادارة المحلية، بغداد ١٩٧٥، ص١٧٩.

(٣٠) شفيق عبد المجيد الحديثي، المصدر السابق، ص١٧٨.

(٣١) حكم مجلس شوري الدولة الفرنسي في ١٢/٢/١٩٤٢ أشار اليها علي احمد حسن اللهبي، المصدر السابق، ص١٢١. علي احمد حسن اللهبي، المصدر السابق، ص١٢٢.

(٣٢) نشر القرار في الوقائع العراقية عدد ٣٠٠٣ في ٢٣/١٧/١٩٨٤.

(٣٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم العام-، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص٨٥٥.

(٣٤) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة الاسكندرية، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٢٩٥.

(٣٥) احلام عبيدان الجابري، المصدر السابق، ص٢٧.

(٣٦) احلام عبيدان الجابري، المصدر السابق، ص٢٧. يوسف علي عبد الجليل القاضي، العفو عن العقوبة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩، ص٢٣٧.

(٣٧) محمد محمود ندى، المصدر السابق، ص١٧٣.

(٣٨) حكمه الصادر في ٤/١١/١٩٢٨ نقلاً عن احلام عبيدان الجابري، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٣٩) قد أيدت المحكمة الادارية العليا في مصر هذا الرأي في حكمها الصادر في قضيه رقم ٩٧٨ في ١١/١٠/١٩٦٥ والتي ميزت

- المصادر.
- أولاً: قائمة الكتب.
١. القاضي الدكتور غسان رباح، الوجيز في العفو عن الاعمال الجرمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.
 ٢. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
 ٣. د. جمال محمد مصطفى: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.
 ٤. د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة طبع.
 ٥. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، القاهرة.
 ٦. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، القاهرة.
 ٧. د. سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٥.
 ٨. د. سليمان عبد المنعم، اصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، ٢٠٠٦.
 ٩. شفيق عبد المجيد الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، مطبعة الادارة المحلية، بغداد ١٩٧٥.
 ١٠. د. ضياء عبد الله، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠١٢.
 ١١. د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، بغداد، ١٩٧٥.
 ١٢. د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤.
 ١٣. عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيولته، ج٢، ط٤، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٤٩.
 ١٤. د. محمد سعيد نور، شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط٤، ٢٠١٦.
 ١٥. محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦.
 - (٥٢) زينب احمد عوين، التفريد القضائي للعقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ١٩٩٦، ٥٩-٦٣.
 - (٥٣) د. جمال محمد مصطفى: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص٩٠.
 - (٥٤) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، القاهرة، ص٦٩٥.
 - (٥٥) د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص٤٧٠.
 - (٥٦) د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص٢٤٤.
 - (٥٧) محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦، ص٤٦.
 - (٥٨) انظر الفقرة (أ) من المادة ١٢٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
 - (٥٩) د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حرب- المصدر السابق، ص٥٧.
 - (٦٠) د. واشية داود السعدي: الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، موسوعة حمادة للدراسات الجامعية، الاردن، اربد، ٢٠٠٣، ص١٣٩.
 - (٦١) نقلاً د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤، ص٢٤٤ وما بعدها.
 - (٦٢) د. سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص٣١٤ وما بعدها.
 - (٦٣) المصدر السابق، ص٣١٤ وما بعدها.
 - (٦٤) نصت المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على ((يعضى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تقليد او تزوير الاختام او السندات او الطوابع او تزيف العملة وتزوير اوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية اذا اخبر بها السلطات العامة قبل تمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الآخرين. اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعضى من العقوبة الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة. ويعضى من العقوبة ايضا كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد او التزييف او التزوير المذكورة في هذا الباب اذا اترف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها.))
 - (٦٥) علي احمد حسن الهبيبي، المصدر السابق، ص١٣٢.

ثالثاً. البحوث والدوريات.

١. ضياء عبد الله عبود، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، بحث منشور على مجلة رسالت الحقوق، العدد الثاني، ٢٠١١.

٢. محمد علي سالم جاسم، صالح شريف مكتوب، إشكاليات تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة السادسة. القرارات والاحكام القضائية.

١. قرار محكمة جنايات الكرخ، ١١٨٦ ج/٢٠١٦، قرار غير منشور.

٢. قرار مجلس شوري الدولة رقم (١٣٣) في ١٠/١١/٢٠٠٨ المنشور في قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام ٢٠٠٨.

٣. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٩٩٧) في ٣٠/٧/١٩٧٨، المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٦٦٧ في ٢٤/٨/١٩٧٨.

رابعاً. القوانين.

١. قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩.
٢. قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١.
٣. قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦.
٤. قانون العقوبات المصري رقم (١٥٣) لسنة ١٩٣٧.
٥. قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٥٣.
٦. قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.
٧. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٨. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٩. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.
١٠. قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦.

١٦. محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة الاسكندرية، الاسكندرية، ١٩٩٧.

١٧. د. محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٨١.

١٨. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.

١٩. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣.

٢٠. د. واثبة داود السعدي: الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، موسوعة حمادة للدراسات الجامعية، الاردن، اريد، ٢٠٠٣.

٢١. يوسف علي عبد الجليل القاضي، العفو عن العقوبة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩.

ثانياً. الرسائل العلمية.

١. أحلام عيدان الجابري، سقوط العقوبة بالعفو الخاص - دراسة مقارنة، رسالت ماجستير بغداد: كلية القانون، ١٩٩٢.

٢. أحمد فتحي أبو عودة، أثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة، رسالت ماجستير، جامعة الأزهر - غزة، كلية الحقوق، ٢٠١٤.

٣. زينب احمد عوين، التفريد القضائي للعقاب، رسالت ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهدين، ١٩٩٦.

٤. عمراوي حياة، الضمانات المقررة، للموظف العام خلال المساءلة التأديبية، رسالت ماجستير، جامعة الحاج لخضر، ٢٠١٢.

٥. فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية - دراسة مقارنة - منشورات مديرية الشرطة العامة، بغداد ١٩٨٢، ص ١٨٩. ٢٢. العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو، رسالت ماجستير، كلية الحضارة الاسلامية الجزائر، ٢٠١٣.

٦. فهد مبخوت حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤.

٧. مهدي حمد الزهيري، انهاء العقوبة الانضباطية للموظف العام في القانون العراقي، (دراسة مقارنة) رسالت ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٨.